

ثم يتنجس وهو الصحيح فحاشا هذا الرواية وله ان يفسد القربان لمخروجه  
 الخابية وقال محمد بن كلابها طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او على  
 ثوبه بجائسة حقيقة وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقت  
 اكثر من فارة واحدة وسرى عن ابو يوسف فرج قال لو اربع  
 ينزح عشرون دلو او ثلثون وان كانت خبا ينزح اربعون  
 دلو وخمسون الي تسع اذ انزلت فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر  
 كذا وان كانت البئر بعينها يمكن نزحها اخر جو مقدار ما كان  
 فيها الماء بكف بقدره قال بعضهم يخفف من الماء وعرضه فينزح  
 حتى يبلد الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمها  
 وعن محمد بن يونس ما نزلت في خزانة منسفة خرق الحافة  
 سبع الطير لا يفسد الثوب الا اذا نجس ويغسل الاواني  
 وان قل ولا يفسد ما البئر وان ينزح لو وقع فارة عشر و  
 او ثلثون طهار لدلو والرشا ايضا وموت ما ليس له  
 سائله الماء لا يتنجس الماء ولا غيره كالبيق والذباب والذباب  
 والفقار وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء الحار  
 كالسمك

قالوا في الثوب لا ينجس  
 الا اذا نجس

كالسمك والصفدع وسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك لا  
 يتنجس بخلافه واما الصفدع اذا مات في العصر اختلف في ثوبه  
 واكثرهم على انه يتنجس وذكر الامام في شرحه وما يعيش  
 في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء او انتفى او تفسخت فانه يكره  
 شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تغسل الماء وكذا الحية  
 اذا كانت كبيرة لها دم سائله وكذا الوزعة اذا كانت كبيرة لها دم  
 سائله **فصل في الاسكار** سور الادري طاهر سواء كان مسلما  
 او كافرا او حنيا او طاهرا او حياضا او صاحب نفاس  
 وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سور الفرس  
 عن ابي حنيفة من اربع روايات في رواية نجس وفي رواية شكوك  
 وفي رواية مكره وفي رواية طاهر وعندنا طاهر بلا شك وبه  
 اخذ المتأخر وسور الحلب والخزير وسبع البهائم نجس وسور  
 سبع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة والعقرب  
 والوزعة والبقرة والذباب الخ اربعة مكرهه وبكره اكل ما فيها  
 وان اكل البقرة الفأرة ثم شرب الماء على الفور يتنجس وان سكت  
 عن شربه لم يتنجس

الباقي من  
 الاواني

الباقي من  
 الاواني

الباقي من  
 الاواني

الباقي من  
 الاواني

الباقي من  
 الاواني

الباقي من  
 الاواني